

لوجي غير حاج لانه منته الهدى ويسوا كان هبها او غير لها وان
 كان الشان انه اذا كان هبتي ثم ذكره الاصل وغيره ولم
 تطلب منه العبد لانه غير تام الملكة لا يخرجها فانه من
 جرد في السنية **حكمة** في حن به وعياله لتلها وان هبها
 فبسطي الربا كان كما في بوع بما لبي ان حن تعوم غير ولد
 يستل لها ولو رجا الربا فخله في العقر لرجوها وحنها
 فان اذن العبد يذبح ومنه ابسر فتل مضي رهنها وتسقط
 بمضيه لانه مشير في وقت خلان العقر **حزلب** بها
 وكذا الفلح من اسلم فيه **خرج** ضان وخرق السنة الثانية
 ونسبي من دخل فيها وخرق بيها كالفنهم ونسبي من دخل
 في الواجعة ونسبي من دخل في الساحة ولا تسقطها الضلة
 في ذاتها بنوا وغيره انه في الشواب قبل الذبح فليست
 كما لصرفه تصريف للمغير بعد نومه فان لم يدخل لم يضر
 الا مع قرضه وتسلط السنة عند الجموع فان لم يدخل لم يضر
 شي كزوجته وام ولده **بشيرة** ان تسكت منه وان شفي
 عليه ذكر غير واحد من نزل في الاصل ان السكتي اما تستر
 في نعمة الظفر وتقر في حن وان جاز ان الجاهل بله قرب
 والمعدة لشكم ومكسومة التزدان بوي لان لم يبرئ
 وكبي حن الاصل ماله دما اذا ان مرض بين كسوف فقد

الاهام

الاهام اذ لا عقل لها **عرج** يبيعها عن امثالها **عرس**
 ذهب جل النور ولو تيمنا العيب بمسوتها وان قهية حن
 في خصبة كحارفة بله داما لهما في حن الحج واذ هبت
 الثلث من ذب بشتم وبيعه ما ستره ما توت منه اذن
 لانه جلد لانه نزل ذرا كاذب او سترتها كذا لك فوجها
 الثلث وظاهره اعشأ لانه قل فيهما **وصيرتها** جدا وهي
 الصبا وخرق وبما ولد يبرئ من حل الماتفة وذا هبت
 ما ترق الواجعة من الساحة فله نفس الواجعة بطلنا
 لغيره نثاره ليس وله ما له يضر ولو للكل وبياصة **فعرع**
 عديم اللبن ونجنا لا يح في عقدها وقيل لا تنجم فيها ونسل
 وحش ولو يوسا بها ولا مفهوم للدم في الاصل وقتها
 للامام بعد الخطبة وغيره بعد **ذبحه** فان لم يكن للامام
 ضحية ودفتت يجرها بدل ضحية نفسه لم يجر حيث كان
 اذ يجره بالذبح والصلوة **الذبح** ان يخرج ا
القائمة عبا سيرا وغيره والتبديل بالعباني لمب في
 وسهم واما الشواقر شنية متعا كما ياتي ضحية فهو
 والمصار من الحج شرا كالهدايا وله يراعي قدر ذبح الامام
 في غير اليوم الذي كان ذبح الامام ضحية له وخرق ان
 انسان نكاح حرام في صوم التيمم السابعة فيه وفي الصلاة

Copyright © King Saud University